

## تعميم رقم: 1067/ص1

تاريخ: 200/6/27

موجه إلى دائرة تحصيل بيروت وسائر المحتسبين المحليين

لما كانت وزارة المالية قد أصدرت التعميم رقم 1686/ص1 تاريخ 15 أيلول 2005 وحظرت في مادته الأولى على الإدارات العامة التعاقد مع أشخاص طبيعيين أو معنويين ما لم يرفقوا بمعاملاتهم صورة عن شهادة تسجيلهم في وزارة المالية (بما فيه الدخول في مناقصات أو إستدراج عروض أو بالتراضي وماشابه..). وبذلك تم الإستغناء عن تقديم براءة الذمة والإستعاضة عنها بشهادة التسجيل، وقد تم تعميم الإجراءات المذكورة أعلاه على باقي المؤسسات العامة لدى صدور التعميم 446/ص1 تاريخ 2006/3/14 بحيث ألزم التعميم المذكور المؤسسات العامة عدم دفع أية مبالغ تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ل.ل. إلا بعد الإستعلام عن وضعها الضريبي من مديرية الخزينة، وبذلك يكون قد تم الإستغناء نهائياً عن براءة الذمة المالية لأي تعاقد من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين ولقبض أية أموال من هذه الإدارات والمؤسسات المذكورة،

ولما كان بعض وحدات التحصيل مازال يصدر براءات ذمة مالية صالحة لقبض الأموال وللدخول في المناقصات مما يربك هذه الإدارات والمؤسسات وكذلك يربك أصحاب العلاقة لمعرفة ما إذا كان يتوجب تقديم براءة ذمة مالية أم لا،

لذلك،

يحظر على دائرة تحصيل بيروت وجميع المحتسبين المحليين إصدار أية براءة ذمة مالية صالحة لقبض الأموال من الإدارات العامة والمؤسسات العامة (ماعدا ذمة مالية صالحة لقبض الأموال من الإدارات العامة والمؤسسات العامة (ماعدا تعويض الإستملاك) وكذلك إصدار أية براءة ذمة مالية صالحة للدخول في المناقصات أو إستدراجات العروض وماشابه.

على مديرية الخزينة التشدد في تطبيق مضمون هذا التعميم